

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

يُفهموها لغيرهم بالإشارة كحال الوالدات مع أطفالهن .

وهذان الدليلان هما دليلا إمكان التوزيع .

واحتمجَّ القائلون بالتوقيف بوجوه : .

أولها - قوله تعالى : (وَءَلَّا لَمَّ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) .

فالأسماء كلها معلومة من عند الله بالذم وكذا الأفعال والحروف لعدم القائل بالفسل ولأن الأفعال والحروف أيضا أسماء لأن الاسم ما كان علامة والتميز من تصرف النحاة لا من اللغة ولأن التكلم بالأسماء وحدها متعذر .

وثانيها - أنه سبحانه وتعالى ذمَّ قوماً في إطلاقهم أسماء غير توقيفية في قوله

تعالى : (إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُهَا) .

وذلك يقتضي كون البواقي توقيفية .

وثالثها - قوله تعالى (وَمَنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ

الْأَلْسِنَةِ وَاللُّغَمَانِيَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِعَدَمِ اخْتِلَافِهَا وَلِأَنَّ بَدَائِعَ الْمُنْجَعِ فِي غَيْرِهَا

أكثر فالمراد هي اللغات .

ورابعها - وهو عقلي - لو كانت اللغات اصطلاحية لاحتج في التخاطب بوضوعها إلى

اصطلاح آخر من لغة أو كتابة ويعود إليه الكلام ويلزم إما الدور أو التسلسل في

الأوضاع وهو محال فلا بد من الانتهاء إلى التوقيف .

واحتمجَّ القائلون بالاصطلاح بوجهين : .

أحدهما - لو كانت اللغات توقيفية لتقدست واسطة البعثة على التوقيف والتقدست

باطل وبيان الملازمة أنها إذا كانت توقيفية فلا بد من واسطة بين الله والبشر وهو

النبي لاستحالة خطاب الله تعالى مع كل أحد وبيان بطلان التدقيد ثم قوله تعالى

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) وهذا يقتضي تقدست اللغة على

البعثة